الدَّرسُ السَّادسَ عشرَ

مَا يكثرُ السُّؤالُ عنهُ مِنْ مسائلِ الزَّكاةِ

الحمدُ للهِ الَّذِي خلقَ كلَّ شيءٍ فقدَّرَهُ، وجعلَ كلَّ إنسانٍ ميسَّرًا لِمَا خُلِقَ لهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ مَنْ أوضحَ اللهُ بهِ سبيلَ الهدَىٰ ونوَّرَهُ، وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ الكرامِ البررةِ. **وبعدُ:**

فهذهِ أبرزُ مسائلِ الزَّكاةِ الَّتِي يكثرُ سؤالُ النَّاسِ عنْهَا:

١- زكاةُ الدَّخلِ الشَّهريِّ:

المرادُ بالدَّخلِ الشَّهريِّ: مَا يدخلُ علَىٰ الإنسانِ كلَّ شهرٍ مِنْ راتبٍ، أوْ تقاعدٍ، أوْ غيرِهِ، فإنْ كانَ الإنسانُ لَا يدَّخرُ منهُ شيئًا فليسَ عليْهِ زكاةٌ، أمَّا إذَا كانَ يدَّخرُ منْهُ وبلغَ المُدَّخَرُ نصابًا فأكثرَ، وحالَ عليْهِ الحولُ فيجبُ عليْهِ أنْ يزكِّيَهُ.

وهناكَ عدَّةُ طرقٍ لإخراجِ زكاتِهِ ومنْهَا: أنْ يطلبَ كشفَ حسابٍ بنكيٍّ، وينظرَ إلَىٰ أقلِّ رصيدٍ فِي السَّنةِ فيزكِّيَهُ، **ومنْهَا:** أنَّهُ يجعلُ لَهُ تاريخًا محدَّدًا فِي السَّنةِ كمنتصفِ شهرِ رمضانَ مثلًا، ويزكِّي فيهِ جميعَ رصيدِهِ، ناويًا تعجيلَ الزَّكاةِ فيمَا لمْ يَحُلْ عليهِ الحولُ، وبذلكَ

لَا ينظرُ إلَىٰ زكاةِ رصيدِهِ إلَّا مرَّةً واحدةً فِي السَّنةِ، وهذهِ الطَّريقةُ أسهلُ وأحوطُ وأضبطُ. وإذَا أشكلَ علَىٰ الإنسانِ شيءٌ فِي مقدارِ الزَّكاةِ فإنَّهُ يحتاطُ، وينوِي أنَّ مَا زادَ علَىٰ الزَّكاةِ يكونُ صدقةً.

٢- زكاةُ الحليِّ:

الحليُّ المتَّخذُ للُّبسِ والزِّينةِ اختلفَ الفقهاءُ فِي حكمِ زكاتِهِ، فأكثرُ الفقهاءِ علَىٰ أنَّهُ لَا تجبُ فيهِ الزَّكاةُ وهوَ مذهبُ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ[(١)]، وذهبَ الحنفيَّةُ إلَىٰ وجوبِ الزَّكاةِ فيهِ[(٢)]، والرَّاجحُ قولُ الجمهورِ وهوَ أنَّهُ لَا تجبُ فيهِ الزَّكاةُ، لأنَّ الأحاديثَ المرويَّةَ فِي وجوبِ الزَّكاةِ فيهِ كلُّهَا ضعيفةٌ كمَا قالَ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يصحُّ فِي هذَا البابِ عنِ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ»[(٣)].

ولأنَّ قاعدةَ الشَّريعةِ أنَّهُ لَا تجبُ الزَّكاةُ فيمَا أُعِدَّ للاستعمالِ والقُنيةِ، كمَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(٤)]، فبيتُ الإنسانِ، وسيارتُهُ، وأوانِي البيتِ وأثاثُهُ، وكلُّ مَا كانَ مُعدًّا للاستعمالِ لَا زكاةَ فيهِ، وهكذَا الحليُّ لَا زكاةَ فيهِ، ولأنَّ

---

(١) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٠)، والمجموع (٦/ ٦)، والمغني (٣/ ٤١).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٠).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢١).
(٤) أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٣)، ومسلم برقم: (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القولَ بعدمِ وجوبِ الزَّكاةِ فِي الحليِّ المعدِّ للُّبسِ والزِّينةِ هوَ المأثورُ عنْ أكثرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- زكاةُ الأسهمِ:

تختلفُ زكاةُ الأسهمِ باختلافِ حالِ المساهِمِ: إنْ كانَ المساهِمُ مستثمرًا أَيْ: أَنَّهُ لَا يبيعُ ولَا يشتري فيهَا، إنَّمَا اكتتبَ فيهَا وتركَهَا، أوِ اشتراهَا وتركَهَا، أوْ أَنَّهُ كانَ يبيعُ ويشتري فيهَا ثمَّ تركَ ذلكَ، فإنْ كانَتِ الشَّركةُ المساهَمُ فيهَا فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ فلَا زكاةَ عليْهِ باعتبارِ أنَّ الشَّركاتِ المساهمةَ فِي المملكةِ تخرجُ الزَّكواتِ عنِ المساهِمِينَ، والمالُ لَا يُزكَّىٰ مرَّتينِ. أمَّا إنْ كانَتِ الشَّركةُ خارجَ المملكةِ ولَا تخرجُ الزَّكاةَ عنِ المساهِمِينَ فعلَىٰ المساهِمِ إخراجُ زكاتِهَا بضربِ عددِ الأسهمِ الَّتِي يمتلكُهَا فِي مقدارِ الوعاءِ الزَّكويِّ للسَّهمِ، أمَّا إنْ كانَ المساهمُ متاجرًا (مضاربًا) أَيْ: يبيعُ ويشتري فيهَا فيجبُ عليْهِ زكاةُ جميعِ الأسهمِ الَّتِي عندَهُ، وذلكَ بأنْ ينظرَ للقيمةِ السُّوقيَّةِ للمحفظةِ وقتَ تمامِ الحولِ ويخرجَ ربعَ عشرِ قيمتِهَا.

٤- زكاةُ الأراضِي:

زكاةُ الأراضِي تتأثَّرُ بنيَّةِ المالكِ؛ فإنْ كانَ المالكُ للأرضِ يريدُ بهَا التِّجارةَ، والتَّربُّحَ والتَّكسُّبَ إمَّا فِي الحالِ أوْ فِي المستقبلِ فهذهِ مِنْ عروضِ التِّجارةِ، فيجبُ عليْهِ أنْ يُقَيِّمَهَا عندَ تمامِ الحولِ ويخرجَ ربعَ عشرِ قيمتِهَا (أَيْ: ٢,٥٪).

أمَّا إذَا كانَ لَا يريدُ بهَا التِّجارةَ، وإنَّمَا يريدُ أنْ يبنيَ عليْهَا مسكنًا، أوِ استراحةً، أوْ عقارًا لتأجيرِهِ ونحوَ ذلكَ، أوْ أنَّ نيَّتَهُ غيرُ جازمةٍ فهوَ متردِّدٌ تارَةً بينَ أنْ يبنيَ عليْهَا، أوْ أنْ يبيعَهَا فهذهِ الأرضُ لَا زكاةَ فيهَا.

٥- زكاةُ الدُّيونِ:

إذَا كانَ علَىٰ الإنسانِ ديونٌ فإنْ كانتِ الدُّيونُ مؤجَّلةً فلَا أثرَ لَهَا علَىٰ الزَّكاةِ، أمَّا إنْ كانَتِ الدُّيونُ حالَّةً فيُخصَمُ مِنَ المالِ الَّذِي تجبُ فيهِ الزَّكاةُ مَا يقابلُ هذهِ الدُّيونَ.

مثالُ ذلكَ: رجلٌ عليْهِ دينٌ حالٌّ بمقدارِ عشرةِ آلافِ ريالٍ، والمالُ الَّذِي حالَ عليْهِ الحولُ عندَهُ مائةُ ألفٍ، فيخصمُ العشرةَ آلافٍ مِنَ المئةِ ألفٍ، أَي أنَّهُ يزكِّي تسعينَ ألفَ ريالٍ.

أمَّا الدُّيونُ الَّتِي للإنسانِ فِي ذممِ الآخرينَ فإذَا كانَ المدِينُ مليئًا باذلًا بحيثُ إذَا طُلِبَ منْهُ السَّدادُ قامَ بذلكَ فيجبُ علَىٰ الدَّائنِ زكاةُ هذَا الدَّينِ، أمَّا إذَا كانَ المدينُ معسرًا أوْ مماطلًا فلَا تجبُ الزَّكاةُ فِي هذَا الدَّينِ.

٦- دفعُ الزَّكاةِ للعمَّالِ والخدمِ:

دفعُ الزَّكاةِ للعمَّالِ والخدمِ ونحوِهم يجوزُ ذلكَ بثلاثةِ شروطٍ:

■**الشَّرطُ الأوَّلُ:** أنْ يكونُوا مستحقِّينَ للزَّكاةِ؛ بأنْ يكونُوا مِنَ الفقراءِ أوِ المساكينِ أوِ الغارمينَ مثلًا.

■**الشَّرطُ الثَّانِي:** ألَّا يُرْبَطَ بينَ الزَّكاةِ والعملِ؛ فلَا يعطِيهِ مِنَ الزَّكاةِ لأجلِ أنْ يجوِّدَ العملَ، وإنَّما يعطِيهِ مِنَ الزَّكاةِ كمَا يعطِي غيرَهُ.

■**الشَّرطُ الثَّالثُ:** ألَّا يُتْبِعَ ذلكَ بمنَّةٍ ولَا أذًىٰ؛ فإنَّ بعضَ النَّاسِ إذَا أعطَىٰ الخادمَ أوِ السَّائقَ بدأَ يمتنُّ عليْهِ، والمِنَّةُ تُبطلُ الأجرَ كمَا قالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[1].

(١) سورة البقرة (آية:٢٦٤).

٧- زكاةُ أموالِ اليتامَى وذوِي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ:

أَيُّ مالٍ يبلغُ نصابًا وحالَ عليْهِ الحولُ وجبَتْ فيهِ الزَّكاةُ بغضِّ النَّظرِ عنِ المالِكِ، سواءٌ كانَ صاحبُ المالِ يتيمًا، أوْ مِنْ ذوِي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ، أوْ غيرِهِمْ.

ووليُّ اليتيمِ ونحوُهُ ينبغِي لهُ أنْ يستثمرَ أموالَ اليتامَىٰ فِي مجالاتِ استثمارٍ قليلةِ المخاطرِ حتَّىٰ لَا تأكُلُهَا الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ إذَا بقيَ كلَّ سنةٍ يزكِّي سوفَ تنقصُ أموالُهُمْ، ولذَا كانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «اتَّجرُوا فِي أموالِ اليتامَىٰ لَا تأكُلُهَا الزَّكاةُ»[(١)].

اللَّهمَّ اغفرْ لنَا مَا قدَّمْنَا ومَا أخرْنَا، ومَا أسرَرْنَا ومَا أعلَنَّا، ومَا أنتَ أعلمُ بهِ منَّا، اللَّهمَّ اغفرْ لنَا ولوالدِينَا ولجميعِ المسلمِينَ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥١) برقم: (١٢).